المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

امسح بالجوال

# فضل عاشوراء وشهر الله المحرم

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

## كن داعيا

أخي الكريم، أختي الكريمة: ساهما بالدعوة إلى الله، بتوزيع هذه المطوية الدعوية، واحتساب الأجر في هداية الناس، والله يوفقكم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## في شهر محرم ومبدأ التاريخ الإسلامي:

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**أيها الناس**: اتقوا ربكم، واعلموا ما لله من الحكمة البالغة في تعاقب الشهور والأعوام وتوالي الليالي والأيام، فإن الله جعل الليل والنهار خزائن للأعمال ومراحل للآجال، يَعمُرها الناس بما يعملون من خير وشر، حتىٰ ينتهي إلىٰ آخر أجلهم...

ومن رحمته بعباده: أن جعل الشمس والقمر حسبانا، وجعل الله السنة اثني عشر شهرا، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

والأربعة الحرم؛ ثلاثة منها متوالية، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع منها مفرد وهو رجب بين جمادىٰ وشعبان. وإن من تيسير الله تعالىٰ أن جعل الحساب الشرعي العربي مبنيا علىٰ الشهور الهلالية.

ولقد كان ابتداء التاريخ الإسلامي منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث جمع الناس ست عشرة أو سبع عشرة من الهجرة، فاستشارهم من أين يبدأ التاريخ، ورجَّح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يبدأ من الهجرة؛ لأن الله فرق بها بين الحق والباطل.. واتفق رأي عمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ترجيح البداءة بالمحرم.

**عباد الله**: إن علينا أن نشكر الله علىٰ ما يسره لنا من هذا الحساب البسيط الميسَّر، وإن علىٰ الأمة الإسلامية أن تجعل لنفسها وجودا وكيانا مستقلين مستمدين من روح الدين الإسلامي، وأن تكون متميزة عن غيرها في كل ما ينبغي أن تتميز به من الأخلاق والآداب والمعاملات، لتبقىٰ أمة بارزة مرموقة، لا تابعة لغيرها،

هاوية في تقليد من سواها تقليدا أعمىٰ، لا يجر إليها نفعًا، ولا يدفع عنها ضررًا.

إن نصر الله لأوليائه في كل زمان ومكان وأمة؛ هو نصر للحق، وذلة للباطل، وأخذ للمتكبر، ونعمة علىٰ المؤمنين إلىٰ قيام الساعة.

لقد أرسل الله موسىٰ -صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ نبينا وإخوانهما من النبيين والمرسلين- أرسله إلىٰ فرعون بالآيات البينات، ودعاه إلىٰ توحيد رب الأرض والسماوات، وما زال موسىٰ يأتي بالآيات كالشمس، وفرعون يحاول بكل مجهوداته ودعاياته أن يقضي عليها بالرد والطمس، حتىٰ قال لقومه: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزُّخرُف:٥١-٥٦].

فانظروا -رحمكم الله- إلىٰ ما في هذه القصة من العبر والآيات: كيف كان فرعون يقتل أبناء بني إسرائيل خوفا من موسىٰ، فتربىٰ موسىٰ في بيته تحت حجر امرأته، وكيف قابل موسىٰ هذا الجبار العنيد مصرحا معلنا بالحق هاتفا به: ألا إن ربكم هو الله رب العالمين، فأنجاه الله منه، وكيف كان الماء السيال شيئا جامدا كالجبال بقدرة الله، وكان الطريق يبسًا لا وحل فيه في الحال، وكيف أهلك الله هذا الجبار العنيد بمثل ما كان يفتخر به، فقد كان يفتخر بالأنهار التي تجري من تحته، فأهلك بالماء.

ولا شك أن ظهور آيات الله في مخلوقاته نعمة كبرىٰ يستحق عليها الحمد والشكر، خصوصا إذا كانت في نصر أولياء الله وحزبه، ودحر أعداء الله وحزبه، ولذلك لما قدم النبي ﷺ المدينة، وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من

هذا الشهر شهر المحرم، ويقولون: إنه يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكرًا. فقال النبي ﷺ: «**فنحن أحق بموسىٰ منكم**». فصامه، وأمر الناس بصيامه. وسئل النبي ﷺ عن صيامه، فقال: «**أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله**». فينبغي للمسلم أن يصوم يوم عاشوراء، وكذلك اليوم التاسع، لتحصل بذلك مخالفة اليهود التي أمر الرسول ﷺ بها.

[المصدر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢/ ١٨٠)، باختصار].

ooo

## الترغيب في صوم يوم عاشوراء:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء، ويرغب الناس في صيامه؛ لأنه يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه؛ فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم؛ شكرا لله عز وجل، وهو اليوم العاشر من المحرم.

ويستحب أن يصوم قبله يوما، أو بعده يوما، مخالفة لليهود في ذلك.

وإن صام الثلاثة جميعا -التاسع والعاشر والحادي عشر-؛ فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا اليهود؛ صوموا يوما قبله، ويوما بعده**» [أحمد والبيهقي]. وفي رواية أخرىٰ: «**صوموا يوما قبله، أو يوما بعده**».

وصح عنه ﷺ أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفِّر الله به السنة التي قبله**» [مسلم].

والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٣٩٧)].

## حكم تحري ليلة عاشوراء:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال: لماذا لا يوجَّه الناس لتحري هلال محرم؛ حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: أما تحري ليلة عاشوراء؛ فهذا أمر ليس باللازم؛ لأنه نافلة، ليس بالفريضة. فلا يلزم الدعوة إلىٰ تحري الهلال؛ لأن المؤمن لو أخطأه، فصام بعده يوما وقبله يوما؛ لا يضره ذلك، وهو علىٰ أجر عظيم. ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك؛ لأنه نافلة فقط.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٠١)].

ooo

## حكم صوم من تبين له أن العاشر غير الذي صامه:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال: من صام التاسع والعاشر، فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع، فما الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ليس عليه القضاء، وله الأجر -إن شاء الله- كاملا علىٰ حسب نيته؛ لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات، فله أجره إن شاء الله، وليس عليه قضاء، وله أجر صوم اليومين.

وسئل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تبين له في اليوم التاسع أن غدًا العاشر، فهل يواصل صيام ثلاثة أيام ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: الأفضل له أن يواصل، حتىٰ يصوم العاشر يقينًا، هذا هو الأفضل، وإن لم يصم فلا حرج، ويفوته صوم العاشر.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٠٤-٤٠٥)].

ooo

## حكم قضاء الحائض ليوم عاشوراء:

سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال: من أتى عليها عاشوراء وهي حائض، هل تقضي صيامه ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب؛ يفوت بفوات السبب ولا يُقضىٰ،

مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل، وجلس، ثم طال جلوسه، ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية. ومثل ذلك فيما يظهر: يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر، فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به علىٰ أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر علىٰ الإنسان وهو معذور؛ كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض؛ فالظاهر -أيضًا- أنه لا يُقضىٰ، لأن هذا خُصَّ بيوم معين، يفوت حُكمه بفوات هذا اليوم.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٠/ ٤٣)].

ooo

## حكم تأخير قضاء الصوم الواجب لأجل صيام عاشوراء:

سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

**إذا اجتمع قضاء واجب ومستحب وافق وقت مستحب، فهل يجوز للإنسان أن يفعل المستحب، ويجعل قضاء الواجب فيما بعد، أو يبدأ بالواجب أولا، مثال: يوم عاشوراء وافق قضاء من رمضان؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: بالنسبة للصيام -الفريضة والنافلة- لا شك أنه من المشروع والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، لأن الفريضة دَين واجب عليه، والنافلة تطوع، إن تيسرت وإلا فلا حرج، وعلىٰ هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليك قبل أن تتطوع. فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه؛ فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح مادام في الوقت سعة، لأن قضاء رمضان يمتد إلىٰ أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فما دام الأمر موسعًا فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلاً إذا صلىٰ الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزاً، فمن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وعليه قضاء من رمضان؛ فصيامه صحيح.

لكن لو نوىٰ أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان؛

حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٠/ ٤٨)].

ooo

## حكم إفراد عاشوراء بالصيام إذا وافق يوم جمعة:

سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

**هل يجوز صيام يوم الجمعة منفردا قضاء؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: صيام يوم الجمعة منفردا نهىٰ عنه النبي ﷺ، ولو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه؛ فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء، لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام**». [مسلم]. فنص علىٰ الخصوصية.

[المصدر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢٦٥) باختصار].

ooo

## حكم من تذكر عاشوراء أثناء النهار:

سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

**شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا أثناء النهار، فهل يصح إمساكه بقية يومه، مع العلم بأنه أكل أول النهار؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: لو أمسك بقية يومه؛ فإنه لا يصح صومه، وذلك لأنه أكل في أول النهار، وصوم النفل إنما يصح من أثناء النهار فيمن لم يتناول مفطرًا في أول النهار.

[المصدر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢٣٦)].

ooo

## حكم صيام محرم كاملا:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

**ما حكم صيام شهر محرم كاملا؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: شهر محرم مشروع صيامه، قال الرسول ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**». [مسلم]. فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤١٦)].

## بدع عاشوراء:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

حديث: (من اغتسل يوم عاشوراء؛ لم يمرض ذلك العام).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء والكحل والخضاب وغير ذلك مما يفعله أهل السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة؛ فهو موضوع، ما عدَا الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوىٰ ج٤ ص٥١٣ ما نصه: ( وقوم من المتسنّنة رووا ورُويت لهم أحاديث موضوعة، بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - يعارضون به شعار ذلك القوم -يعني الرافضة - فقابلوا باطلا بباطل، و ردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداهما -يعني بدعة الرافضة - أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد، مثل: الحديث الطويل الذي روي فيه: «من اغتسل يوم عاشوراء؛ لم يمرض ذلك العام». و«من اكتحل يوم عاشوراء؛ لم يرمد ذلك العام». وأمثال ذلك؛ من الخضاب يوم عاشوراء، والمصافحة فيه، ونحو ذلك، فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث، وقال: إنه صحيح، وإسناده علىٰ شرط الصحيح، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه، كما هو مبين في غير هذا الموضع.

ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه، والخضاب، وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدىٰ بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهىٰ عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم، ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث، لا في المسندات؛ كمسند أحمد وإسحاق وأحمد بن منيع الحميدي والدولابي وأبي يعلىٰ الموصلي وأمثالها، ولا في المصنفات علىٰ الأبواب؛ كالصحاح والسنن، ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار؛

مثل: موطأ مالك ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأمثالها. انتهىٰ المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: (لطائف المعارف)، عند الكلام علىٰ صوم عاشوراء ما نصه:

وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء، والاختضاب والاغتسال فيه؛ فموضوع لا يصح.

وأما الصدقة فيه؛ فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «من صام عاشوراء فكأنما صام السنة، ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة». أخرجه أبو موسىٰ المديني.

وأما التوسعة فيه علىٰ العيال؛ فقال حرب: سألت أحمد عن الحديث الذي جاء: «من وسَّع علىٰ أهله يوم عاشوراء»؛ فلم يره شيئا. وقال ابن منصور: قلت لأحمد: هل سمعتَ في الحديث: «من وسع علىٰ أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة»؟ فقال: نعم. رواه سفيان بن عينية عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أنه «من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء؛ أوسع الله عليه سائر السنة». قال ابن عينية: جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة، فما رأينا إلا خيرا. وقول حرب: إن أحمد لم يره شيئا؛ إنما أراد به الحديث الذي يروىٰ مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ، فإنه لا يصح إسناده.

وقد رُوي من وجوه متعددة لا يصح منها شيء، وممن روىٰ ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال العقيلي: هو غير محفوظ، وقد روي عن عمر من قوله، وفي إسناده مجهول لا يُعرف.

وأما اتخاذه مأتما، كما تفعله الرافضة، لأجل قتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه؛ فهو مِن عمل مَن ضل سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم... اهـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبما ذكرنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ

ابن رجب، رحمهما الله؛ يُعلم أن الأحاديث الواردة في تخصيص يوم عاشوراء بالاكتحال أو الاغتسال أو الاختضاب؛ موضوعة، وهكذا أحاديث التوسعة علىٰ العيال، كلها غير صحيحة.

وأما ما نقله إبراهيم بن محمد المنتشر -وهو من صغار التابعين- عن غيره، ولم يسمه، وهكذا عملُ سفيان بن عينية الإمام المشهور؛ فلا يجوز الاحتجاج بذلك علىٰ شرعية التوسعة علىٰ العيال؛ لأن الحجة في الكتاب والسنة، لا في عمل التابعين ومَن بعدهم؛ وبذلك يعتبر أمر التوسعة علىٰ العيال يوم عاشوراء بدعة غير مشروعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». خرجه مسلم في صحيحه، وعلقه البخاري جازما به، ولقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الصدقة فيه: ففيها حديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفا في كلام الحافظ ابن رجب، وهو موقوف عليه، رواه عنه أبو موسىٰ المديني، ولم يتكلم الحافظ ابن رجب رحمه الله علىٰ سنده، والغالب علىٰ أفراد أبي موسىٰ المديني الضعف وعدم الصحة، فلا يشرع الأخذ به إلا بعد صحة سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومتىٰ صح عنه فله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي.

وأما اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا؛ فهو من البدع المنكرة التي أحدثها الرافضة، وخالفوا بها أهل السنة والجماعة وما درج عليه أصحاب النبي ﷺ، فلا يجوز التشبه بهم في ذلك، والله المستعان.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٦/ ٢٤٩)].

وسئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله هذا السؤال:

ما رأيكم في القيام في ليلة يوم عاشوراء.

فأجاب رحمه الله بقوله: ليلة عاشوراء تخصيصها بالقيام بدعة.

[المصدر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٠/ ٥٠)].